للوطئ فالولد رقيق للسيد غير نسيب لانه من زنا وان انفصل
حيا فمضمون على الغاصب او ميتا بجناية فبدله للسيد او بغيرها ففي وجوب ضمانه
على المحيل وجهان اوجههما كما قال شيخنا انعم كما هو ظاهر النص لثبوت اليد عليه تبعا
للام والثاني لا لانه حياته غير متيقنة ويجري الوجهان في حمل البهيمة المغصوبة اذا
انفصل ميتا وعلى الاول يعتبر قيمته يوم الانفصال لو كان حيا ونسب في المهمات ترجيح
الثاني للرافعي لكن قال الاذرعي ان ما ذكره غلط صريح فان الموضع الذي نقل عنه انما
قاله الرافعي في الجاهل بالتحريم وما نحن فيه في العالم انتهى وحاصله انه انتقل نظره
من مسئلة الى اخرى وان جهل من ذكر [struck] التحريم فحر نسيب للشبهة بالجهل
والمشهور كما قاله في المطلب انه انعقد حرا لا رقيقا ثم عتق وعليه للسيد قيمته لتفويته
رقه بظنه يوم الانفصال حيا لان التقويم قبله غير ممكن وعليه ايضا ارش
نقص الولادة ويرجع بها اي بالقيمة المشتري على الغاصب لانه غره بالبيع لان
مقتضاه ان يسلم له الولد من غير غرامة ووقع في الروضة بخط المصنف ولا يرجع
ونسب لسبق القلم ويرجع ايضا بارش نقص الولادة كما نقله الرافعي عن العراقيين
القطع به فان انفصل ميتا بجناية فعلى الجاني ضمانه بالغرة وللمالك مطالبة
الغاصب او المشتري منه قياسا عليه بعشر قيمة الام لانا نقدره رقيقا في حقه ثم ان
كانت الغرة اكثر فالزائد لورثة الجنين او اقل ضمن الغاصب او المشتري منه للمالك
عشر قيمة الام كاملا وسياتي ان شاء الله تعالى ان بدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة (في الجنايات م)
قال المتولي والغرة تجب موجلة فلا يغرم الغاصب حتى ياخذ الغرة وتوقف الامام
فيه وان انفصل ميتا بغير جناية فلا شيء فيه لعدم تيقن حياته وخالف ما لو انفصل
رقيقا ميتا حيث قلنا فيه بالضمان كما مر لان الرقيق يدخل تحت اليد فيجعل تبعا للام ولو
انفصل حيا حياة غير مستقرة ثم مات وجب ضمانه لانا تيقنا حياته تنبيه اقتصار
المصنف على المشتري قد يوهم ان المتهب من الغاصب لا يرجع عليه بها وفيه وجهان رجح
البلقيني منهما الرجوع لانه دخل على انه لا يضمنها فرع لو اذن المالك للغاصب
او للمشتري منه في وطء الامة المغصوبة فوطئ وجب عليه المهر في احد وجهين رجحه ابن
القطان وقيمة الولد في احد الطريقين رجحه غيره ولو تلف المغصوب عند المشتري
من الغاصب وغرمه المالك لم يرجع بما غرمه على الغاصب سواء اكان عالما ام جاهلا وانما
يرجع عليه بالثمن لان المبيع بعد القبض من ضمان المشتري وقيل يرجع من المغروم بما زاد على قدر
الثمن ونقل عن صاحب التقريب وكذا لا يرجع بالارش الذي غرمه لو تعيب بافة في الاظهر
لان التعيب بافة من ضمان المشتري والثاني يرجع للتغرير بالبيع اما اذا كان بفعله فانه لا
يرجع قطعا ولا يرجع عليه بغرم ما تلف عنده من منفعة بغير استيفا وبارش نقص
بالمهملة بنائه وغراسه اذا نقض بالمعجمة من جهة مالك الارض في الاصح في المسئلتين لانه
غره بالبيع والثاني في الاولى ينزل التلف عنده منزلة اتلافه وفي الثانية يقول كانه
بالبناء والغراس يتلف ماله تنبيه ثمرة الشجرة ونتاج الدابة وكسب العبد كالمنفعة
كما جزم به في الروضة قال السبكي ويمكن ادخاله في كلام المصنف ولولا انه شامل لذلك
لقال وما فاتت لان العبارة المستعملة في المنفعة انتهى ولا يرجع بما انفق على الرقيق
ولا بما ادى من خراج الارض كما صححه الرافعي ولو زوج الغاصب الامة
المغصوبة ووطئها الزوج او استخدمها جاهلا وغرم المهر او الاجرة لم يرجع
لانه

عنده صح
منفعة استوفاها كالسكنى والركوب والسكنى في الاظهر وهما القولان في المهر ومر توجيههما ويرجع عليه بغرم ح



لانه استوفى مقابله بخلاف المنافع الفائتة عنده فانه يرجع بغرمها وكل ما اي شيء
لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب كاجرة المنافع الفائتة تحت يده لو غرمه
الغاصب ابتداء لم يرجع به على المشتري لان القرار عليه لا على المشتري وما لا فيرجع اي
وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمنافع التي استوفاها لو غرمه الغاصب
ابتداء رجع به الغاصب على المشتري لان القرار عليه نعم لو سبق من الغاصب اعتراف
بالملك لم يرجع قطعا لانه يقول الذي ظلمني هو المدعي والمظلوم لا يرجع الا على من ظلمه
ولو غرم قيمة العين وقت الغصب لكونها اكثر لم يرجع بالزائد على الاكثر من قيمة
وقت قبض المشتري الى التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولا تستثنى هذه الصورة لان
المشتري لا يغرم الزائد فلا يحتاج لتقييد الضابط المذكور فائدة تكتب ما من كلما اذا
كانت غير ظرف كما هنا مفصولة والا فموصولة ككلما رايت زيدا فاكرمه قلت كما
قال الرافعي في الشرح وكل من انبنت بنون فموحدة فنون فمثناة من فوق بضبط المصنف
يده على يد الغاصب غير المشتري فكالمشتري في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه
والله اعلم قال الاسنوي وقد سبق في اول الباب بيان ذلك فقال والايدي المترتبة على يد
الغاصب ايدي ضمان الى اخره فتامل ما قاله هناك وقيد به ما اطلقه هنا خاتمة
لو وقع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني
الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريط فالوجه كما قال الماوردي انه انما يغرم
النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر
ولم تخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك ثم ان صحبها مالكها
فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق
له فيه او له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل
من مالكي القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح
لتخليصها وان كانت ماكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة فان
ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة ولو ابتاعها بطعام معين فاكلته قبل
قبضه بوجه مضمون استقر العقد ووقع ذلك قبضا للثمن والا انفسخ العقد او بعد قبضه
فقد اتلفت مالا للبايع فلا ينفسخ العقد ولو غصب لؤلؤة ودجاجة فابتلعته
الدجاجة اللؤلؤة يقال له ان لم تذبح الدجاجة غرمناك قيمة اللؤلؤة وان ذبحتها غرمناك
ارش الدجاجة ولو غصب لؤلؤة مثلا وابتلعها وامكن اخراجها بشرب دواء هل يلزمه ذلك
ام لا افتى القفال بانه لا يلزمه بل يغرم القيمة اي للحيلولة كما مر ولو غصب ثوبا فتنجس
عنده لم يجز له تطهيره بغير اذن مالكه ولا يكلف تطهيره فان طهره فنقص ضمن ارش
النقص وان لم يطهره فعليه مونة التطهير وارش نقصه ان نقص ويضمن الغاصب
نقص الثياب بالكبر ونقص النهود بتدلي الثدي ونقص المرودة بالالتحاء ونقص
النخل بالخراب او نحو ذلك والولد الحاصل بضراب الفحل لمالك الام وان كانت للغاصب
ولا شيء على الغاصب للانزاء بلا نقص لانه لا يقابل بمال

## كتاب الشفعة

وهي بضم الشين واسكان الفاء وحكي ضمها لغة ماخوذة من
الشفع بمعنى الضم على الاشهر من شفعت الشيء ضممته ومنه شفع الاذان سميت بذلك
لضم نصيب الشريك الى شريكه وبمعنى التقوية او الزيادة وقيل من الشفاعة
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملكه بعوض والاصل

صاحبا البيت والمحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار والا غرم الارش ان كان الوقوع بتفريطهما ح

بيده

Copyright ... University